



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/١٢/٢٠٢٤ م

الفرائض.. فتوى

(لا تعطي الزوجة من الراتب إذا تزوجت) فتوى رقم (٥٧٢٥)

سائل يقول:

شخص توفي وقسم راتبه بين الورثة وتعطى زوجته السدس لكونها ليس لها أولاد والآن زوجته تريد تتزوج فهل إذا تزوجت تعطى من الراتب أم لا؟ وهل الراتب يعتبر ورثاً؟

الجواب:

لا تُعطى من الراتب إذا تزوجت لأنه لا يعتبر ميراثاً، وإنما إعالة ونفقة على من كان ينفق عليه ويعوله هذا المتوفي فمن صار مستغنياً فلا حق له من هذا الراتب، وهذا هو نظام الدولة في رواتب الوفيات.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590